مدعو بالاول ولم يبنه حكمه ام يستحب له الاذان وانما يقال انهم مدعوون بالاول اذا ارادوا الصلاة وحدهم فيسن لهم
الاذان وذكر بعض ائمتنا انه لو اذن المؤذن لصلاة الجماعة فجاء شخص وصلى منفردا قبل ان يصلوا الجماعة باذانهم
انه يحتاج الى تجديد اذان وان المنفرد ياخذ حكم اذانهم فهل هو كذلك ام لا فاجاب بقوله الجواب يحتاج
لمقدمة هي انهم اختلفوا هل الاذان حق للوقت او للصلاة او للجماعة اقوال اظهرها الثاني ومن ثم يسن للمنفرد
وان سمع اذان غيره كما في التحقيق والتنقيح ونقله في المجموع عن نص الامام والشيخ ابي حامد وغيره ولا ينافيه
قول ابي الطيب عن عامة الاصحاب فيمن دخل مسجدا قبل اقامة الصلاة او بعدها يجزيه اذان المؤذن واقامته
لانا نقول يوجبه من الاجزاء حتى لا يكره لم تركها وانما الكلام في ندبهما له ولا تعرض منهم لنفيه بل الاتيان اذ هذا هو
شان سنة الكفاية كفرضها وخالف ذلك في شرح مسلم فانه صحح فيه انه ان سمع اذان الجماعة لا يشرع وقواه الاذرعي
والزركشي وينبغي حمله على ان مراده لا يتاكد حتى لا يكره تركه او على ما اذا اراد الصلاة معهم والاول على خلافه ثم
رايت ابن الرفعة قال وتبعه القمولي وغيره من حضر الاذان والاقامة بمحل اقامة الصلاة لم يسن له اتفاقا وكذا لو
بلغه النداء وحضر قبل اقامة الصلاة او بعدها وادرك الصلاة لانه مدعو مجيب فلا معنى اذن لاتيانه بذلك خلاف
ما اذا حضر بعد انقضاء الجماعة ثم حكى خلافا في ذلك وضعفه وهو صريح فيما ذكرته من الجمع لتنافي كتب النووي
وكالمنفرد الجماعة الثانية في ندب الاتيان بالاذان مطلقا واما التفصيل في ندب الرفع لهم فان انصرف الاولون فلا رفع
للايهام والا سن واعترضه الاسنوي التقييد بانصرافهم فانه يوهم غيرهم من اهل البلد يرد بان الايهام في حقهم اشق
لحضورهم ثم وعوا دون غيرهم وقوله انما قيدوا بوقوع جماعة ثم لانه ليس له الاذان قبله لانه مدعو بالاول ولم
يبنه حكمه انما يتاتى على ما تقرر من شرح مسلم وقد علمت انه ضعيف او محمول على ما ذكرته والوجه انهم قيدوا بذلك
لانها لا تسمى ثانية الا ان سبقتها جماعة اولى على انه تقرر ان الجماعة غير شرط بل لو صلوا فرادى كان الحكم كذلك
وفي المجموع عن صاحب العدة وغيره يسن الاذان في كل مسجد وان تقاربت المساجد وسمع بعضهم بعضا اي لانه
يندب اقامة الجماعة في كل منها احياء له وتكثير الاقامة الشعار اذا تقرر ذلك هذا واحطت به اتضح لك انه اذا صلى
باذان المؤذن الراتب جماعة او واحد سن للباقين الاذان ثانيا على المعتمد فان تركوه وصلوا بالاول وقد سمعوه
لم يكره لهم تركه لانهم مدعوون بالاول ولم يبنه حكمه بالنسبة لدفعه للكراهة في حق الباقين وان انتهى حكمه
بالنسبة للمصلين واتضح لك ايضا ضعف ما ذكر عن الاسنوي وان قول السائل وانما يقال الخ صحيح من وجه دون وجه
لانهم مدعوون بالاول مطلقا لكن ان صلوا مع الامام في ذلك المسجد لم يتاكد لهم فلا يكره لهم تركه والا تاكد لهم وكره لهم
تركه وبهذا يعلم ان ما ذكر عن بعض الائمة ليس بصحيح على اطلاقه وكيف يتصور انه ياخذ حكم اذان غيره
من كل وجه وانما الوجه المفهوم مما تقرر انه نفسه ان كان سمع ذلك الاذان لم يكره له تركه والا كره واما الجماعة
فيسن لهم الاذان ثانيا ولا يكره لهم تركه فان ارادوا ذلك الامام باخذ حكم اذانهم ندب لهم من غير كراهة في تركهم له
الخ ما قاله هذا كله بناء على المعتمد انه حق للصلاة اما على انه حق للوقت فحيث وجد اجزا عمن سمعه ومن لم يسمعه
واما على انه حق الجماعة فلا يسن للمنفرد ولا يؤثر صلاته في حق الجماعة مطلقا

باب استقبال القبلة

سئل فاجاب بقوله حده الشيخ ابو حامد بميل او نحوه والبغوي بان يخرج الى مكان لا يسمع فيه النداء وبينهما تقارب
وان كان الوجه الثاني لا يقال مقتضى ما ذكروه في القصر في جوازه بمجرد مجاوزة السور او العمران جواز التنفل بمجرد مجاوزة
ذلك وان لم يبلغ سيره ميلا او محلا يسمع فيه النداء او ما يقرب منه وذلك خفي يسير لانا نقول هذا اشتباه فان الكلام
انما هو في المقصد الذي يسافر اليه ففي القصر يشترط فيه مرحلتين وفي التنفل يشترط كونه على ميل او نحوه

من البلد

من البلد واما جواز القصر بمجاوزة ما ذكر فمثله جواز التنفل بمجاوزته فهما مستويان بالنسبة لمجاوزة السور
ونحوه ويختلفان بالنسبة الى المقصد فبطل ما توهم من الاشتباه وسئل رضي الله عنه هل يشترط في
صحة صلاة الاعمى ان يمس القبلة اذا امكنه او شيئا يدل عليها او تصح صلاته من غير مس بان اخبره جماعة
فاجاب بقوله حيث قدر على مس الكعبة او المحراب المعتمد امتنع عليه الاخذ بقول المخبر ولو عن علم ما لم يبلغ العدد
المتواتر او يكون نشا بمكة او بذلك المسجد وارتسم في ذهنه من الامارات ما يحصل له اليقين الجازم بحيث لا يجب عليه
المس اخذا من فحوى كلامهم وعلى هذا يحمل قول القاضي ابي الطيب للضرير بالمسجد الحرام الرجوع الى خبر المعاين
للكعبة ان كان جمعا يبلغون عدد التواتر وسئل رضي الله عنه عمن استقبل الكعبة للصلاة وهو قريب منها
وشرطنا الاستقبال بكل بدنه الا ان طرف ثوبه خارج عنها فهل يضر طرف ثوبه الخارج حتى لا يعتد هذا الاستقبال او
يفرق بين ان يكون متحركا بحركته كالسجود او لا يفرق كالنجاسة او لا يضر طرف ثوبه الخارج بل المعتبر بدنه خاصة
فاجاب بقوله ان كلامهم مصرح بان العبرة في الاستقبال بالبدن لا بالثوب فلا يضر خروجه عن سمت الكعبة مطلقا
فان قلت ينافي هذا ما ذكرته في حاشية مناسك النووي رحمه الله ان الثوب كالبدن في محاذاة هواء البيت حتى
يبطل طوافه قلت لا ينافيه لان العبرة في الاستقبال المسامتة وهي انما تكون بالبدن لا بغيره واما العبرة في
الطواف فهي بخروج الطائف وما ينسب اليه عن البيت وهوائه والثوب مما ينسب اليه ومما يدل على الفرق ان
المستقبل لو خرج بعض بدنه عن السمت لم يضر ولو استقبل الهواء لم يكف على تفصيل فيه بخلاف الطائف فانه يضر دخول بدنه ولو
في هواء البيت وما هو منه ولو ظنا كالشاذروان او غير ظني كهواء حائط الحجر فاتضح بذلك فرقان ما بين الطواف والا
ستقبال والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل نفع الله به هل يجوز الزيادة في بناء الكعبة وطولها وعرضها
زادها الله شرفا وتعظيما ومن تعدى وفعل هل يهدم ما فعله فاجاب بقوله صرح النووي في شرح مسلم عن العلماء
بانها لا تغير عما هي عليه من بناء الحجاج اي بالنسبة لناحية الحجر وتعلية باب البيت وسد بابه الغربي فهذا هو الذي
فعله الحجاج فيها وما عدا ذلك فهو من بناء ابن الزبير رضي الله عنهما فقول العلماء انها لا تغير عن ذلك ظاهر في حرمة تغييرها
ومن ثم لما سال الرشيد مالكا رضي الله عنه في تغيير بناء الحجاج قال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين لا تجعل هذا
البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس واستحسن الناس هذا من
مالك واثنوا عليه فصار كالاجماع على منع تغيير بنائها بل نقل عن الازهري ان عبد الملك اراد هدم بناء الحجاج لما
بلغه وصح عنده ان ما فعله ابن الزبير هو الحق الموافق لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لولا حدثان قريش بكفر
لنقض الكعبة وجعلها على قواعد ابراهيم فمنعه الزهري من ذلك نظير منع مالك الرشيد ومن تعدى وزاد
في الطول والعرض فالذي يظهر انه ان تيسر هدم ما زاده من غير فتنة ولا اخلال بحيث بناء الاول وجب والا امتنع وهذا
هو السبب والله اعلم في امتناع العلماء من تغيير بناء الحجاج وفي مفهم القرطبي ما فعله ابن الزبير كان صوابا وقبح الله
الحجاج وعبد الملك لقد جهلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الملك حين بلغته السنة لو سمعته قبل ان
يهدم لتركته على بناء ابن الزبير وهو غير معذور فانه كان متمكنا بالتثبت في السؤال ولم يفعل واستعجل فالله حسيبه
ومجازيه ولقد اجترى على بيت الله وعلى اوليائه انتهى وسئل رضي الله عنه لم احب صلى الله عليه وسلم التوجه للكعبة
مع كونه مامورا بالتوجه لبيت المقدس مع انه يجب الرضى بالمامور ومحبته ومن ثم امتنع الدعاء بتغيير الاحكام
فاجاب بقوله انما احب صلى الله عليه وسلم ذلك لمصالح تترتب عليه في ظنه وهي كونها قبلة ابيه ابراهيم صلى الله عليهما